

# الموارد الاقتصادية في القرآن الكريم

## Economic Resources in the Holy Qura'n

\*الدكتور ضياء الله الأزهري

\*\*الدكتور جانس خان منصور

### Abstract

It has been revealed that human being is distinguish among the all other creature as Allah made all that in the heavens and on the earth subservient to him. Since he is created, he is in search of means and resource to find out his livelihood.

It is proved that in the Holy Qura'n not only economic resources are mentioned but also are explained in various aspects. Islam as a code of life presents permanent Islamic principles for economy, economic sources and their usage. The study comprises not all economic resources mentioned in the Holy Qura'n but some of them like agriculture and land in sharia'h perspective with the opinions of all Fiqhi school of thought .

إن الله تعالى خلق الإنسان وجعل الأرض مستقرا له كما قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ

مُشَتَّقٌ وَمَتَّاعٌ إِلَى حِينٍ﴾<sup>(١)</sup>

وأودع في الأرض من الخيرات والكنوز ما هو ضروري لحياة الإنسان والحيوان وأمر الإنسان

بعمارة الأرض: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾<sup>(٢)</sup> والاستعمار هو طلب العمارة والطلب المطلق من الله تعالى يدل على الوجوب<sup>(٣)</sup> وقال الجصاص وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراسة والابنية<sup>(٤)</sup> فتعمير الأرض وزراعتها واجب إنساني تتوقف عليه الحياة.

### الزراعة في القرآن الكريم

لقد أباح الإسلام تملك الأرض لكل إنسان بشرط أن يكون التعليك بطريق مشروع وأن لا يضر غيره سواءً كان هذا الغير فرداً أو جماعة يقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ

\* الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية، جامعة بشاور، باكستان.

\*\* الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، جامعة ملاكند، باكستان.

جَمِيعاً<sup>(٥)</sup> يقول القرطبي: إن الآية تدل على أن أصل الأشياء التي ينفع بها الإباحة<sup>(٦)</sup>.

ويقول جل جلاله: ﴿وَسَخَّرْ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ﴾<sup>(٧)</sup> فالآيات تدلان على أن الناس جميرا مشتركون في حق الاستفادة من الأرض وما فيها من الخيرات ومن السماء وما فيها من منافع.

### عناية القرآن بالزراعة

إن الزراعة هي المصدر الأصيل للغذاء اللازم لحياة كل من يدبر على الأرض ولهذا اهتم الإسلام بالزراعة ورفع شأنها وشأن من يشتغل بها ووعدهم بأحسن الجزاء ليقبل الناس عليها وأن يزرعوا ما يحتاجون إليه يقول الله تعالى: ﴿مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثْلٍ حَبَّةٍ أَنْبَتَ سَبَعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبَلَةٍ مِّئَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٨)</sup> يقول القرطبي: إن الآية فيها دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتحذها الناس وهو المكاسب التي يشتغل بها العمال ولذلك ضرب الله المثل<sup>(٩)</sup> وتشير الآية أيضا إلى أن الله تعالى يزيد الناتج الزراعي بفضل إهتمامه بأصنافه ما بذلك الظواهر من جهد ومال في سبيل الزراعة.

وهذا أكبر حافر وتشجيع للناس على الاشتغال والاهتمام بما على المستوى الفردي والجماعي يقول تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوفَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوفَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالرَّيْثُونَ وَالرُّمَانَ مُسْتَشَابًا وَغَيْرَ مُسْتَشَابٍ كُلُّوْ مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ وَأَثْوَرُ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(١٠)</sup> يقول فخر الدين الرازي: "إن الله تعالى لما ذكر كيفية خلقة هذه الأشياء ذكر ما هو المقصد الأصلي من خلقها وهو انتفاع المكلفين بها"<sup>(١١)</sup>.

ويقول تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجَنَا مِنْهُ حَضِيرًا تُخْرِجُ مِنْهُ حَبَّاً مُتَرَاكِبًا وَمِنَ التَّحْلِلِ مِنْ طَلَعِهَا قُتُوانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَرَيْثُونَ وَرُمَانٌ مُسْتَشَابًا وَغَيْرَ مُسْتَشَابٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرٍ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(١٢)</sup> يقول الرازي: إن هذه الدلائل كما أنها دلائل أيضا نعم بالغة وإحسانات كاملة، والكلام إذا كان دليلا من بعض الوجوه وكان إنعاما وإحسانا من سائر الوجوه كأن تأثيره في القلب عظيما<sup>(١٣)</sup> فهي نعم وإحسانات

من الله تعالى على الإنسان فيجب عليه الانتفاع والاستمتاع من نعمه وإحساناته ليساعدك على الحياة وتعينه على عباده خالق هذه النعم.

ويقول تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعَةٌ مُّتَحَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَرَزْعٍ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُشْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنَعْصَلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾<sup>(١٤)</sup> متجاوزات أي قرى مستدليات تراها واحد ماؤها واحد وفيها زرع وجنات. ثم تتفاوت في الشمار والشهي فيكون البعض حلواً والبعض حامضاً ففي كل هذا دليل على وحدانية الله تعالى "ويبلغى للإنسان أن يعتبر من عمله كذارع لأن الزرع من مظاهر قدرة الله تعالى عز وجل فالإنسان يحرث الأرض أم الإناث ففي قدرة الله تعالى يقول الله عزوجل: ﴿بَنَيْتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالرِّيزُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الشَّمْرَاتِ﴾<sup>(١٥)</sup> ويقول الله عزوجل: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ تَبَاطِئَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهْبِطُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَاماً﴾<sup>(١٦)</sup>

## جواز ملكية الأرض

إن الأرض يملكتها الناس ملكية خاصة ويدل عليها الكتاب والسنة وقد تحدثنا من الآيات التي تبيح ملكية الأرض للناس والآن نذكر بعض الأحاديث التي تدل على جواز ملكية الأرض ملكية خاصة قوله وفعلاً:

أما أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، فقد اقطع بعض الصحابة الأرض:

١- أقطع رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار يقال له سليم وكان يذكر من فضله أرضًا قال: فكان يخرج إلى أرضه تلك فيقيم بها الأيام ثم يرجع فيقال له لقد نزل من بعدك القرآن كذا وكذا وقضى رسول الله ﷺ في كذا وكذا قال: فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إن هذه الأرض التي اقطعنها قد شغلتنى عنك فقبلها النبي ﷺ منه فقال الزبير: يا رسول الله! اقطعناها قال فقطعها إياه<sup>(١٧)</sup>.

٢- وروى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ اقطع الزبير أرضًا بمنير فيها شجر ونخل<sup>(١٨)</sup>.

٣- عن بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه قال: إنّ رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع. وقد كتب له كتاباً بهذا <sup>(١٩)</sup>.

والأحاديث كثيرة تبين أن رسول الله ﷺ أقطع الأرض لبعض الناس.

وأن أقواله ﷺ فمّا كثيرة نذكر بعضها فيما يلى:

١- يقول ﷺ "سعادة لابن آدم ثلاثة وشقاء لابن آدم ثلاثة. فمن سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح. ومن شقاوة ابن آدم المسكن الضيق والمرأة السوء والمركب السوء". <sup>(٢٠)</sup>

ويقول ﷺ: "كل مسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" <sup>(٢١)</sup>.

فلم يقل أحد من الفقهاء بوجوبه مصادرة الأرض أو منع الناس من تملكها وإسناد ملكيتها إلى الدولة فقط. ولم ينقل عن رسول الله ﷺ ذلك كما لم ينقل عن أحد من الصحابة في هذا إلا في حالة واحدة هي أرض السواد.

فالمملكية الخاصة للأرض معترف بها في الإسلام من وجوه متعددة.

١- كانت ملكية الأرض الزراعية من القواعد الجارى العمل بها من قرون سابقة نزول القرآن الكريم ولم يحظرهما القرآن ولم يأمر الناس بالغاءها ولم يذمها أدنى ذم ولم يسن قاعدة أخرى يجعل ملوكها وهذا معناه بدون أدنى شك أن الله تعالى أقر هذه القاعدة الجارية وأبقى الناس على مشروعيتها فانعدام النهي عنها هو إذن بالعمل بما "ولا حل لهذا المعنى نفسه ما زال المسلمين منذ نزول القرآن إلى يومنا هذا يجعلون الأرض ملكية شخصية لهم كما كانوا يفعلون من قبل" <sup>(٢٢)</sup>.

٢- هناك آيات كثيرة تسلّم ملكية الأرض وتنهى الاستفادة منها من أجلها عمل زراعتها والاستفادة مما يخرج منها بالأكل والإنفاق والخاذلها ببيوتا للمسكن وغير ذلك قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا مِمَّا أَنْجَرَ حُنَّالُكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾ <sup>(٢٣)</sup>

وقال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِ إِذَا أَنْتُمْ وَأَتُؤْمِنُ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ <sup>(٢٤)</sup> والمراد من هذه الآية الأمر بأداء الزكاة مما يخرج من الأرض لا يكون هذا إلا عند ما يكون بعض الناس ملائكة للأرض فيؤتون الزكاة مما يخرج منها يوم حصاده وهنا المعنى أيضاً يفهم من الآية الأولى.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُعْيُوتَنَا غَيْرَ يُؤْتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾<sup>٢٥</sup> فالآلية تقرر إحرار الأرض للسكن وأن من حق المالك إلا يدخل أحد غيره حدود ملكه إلا باذنه<sup>(٢٦)</sup>.

### إحياء الأرض

روى عن رسول الله ﷺ أنه قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله فمن أحيا مواتها فهو أحق به<sup>(٢٧)</sup>، ويقول عليه السلام: "من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق"<sup>(٢٨)</sup>. ويقول عليه السلام: "من أحيا أرضا ميتة فله فيها يعني أجرا وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة"<sup>(٢٩)</sup>، ويقول: "من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها"<sup>(٣٠)</sup>. ويقول عليه السلام: "ما كان من أمرى، أحيا أرضا فشرب منه كبد حمراء وتصيب منها الحاضية، إلا كتب الله له به أجرا"<sup>(٣١)</sup>.

والآحاديث السابقة تبين أن إحياء الأرض يترتب عليها كسب الملكية فالذى أحياها فهو أحق بها بأى بملكتها.

### آراء وأدلة الفقهاء

وللفقهاء آراء مختلفة في إحياء الأرض وفيما يلى نعرضها: مذهب الأحناف: يقول الإمام أبو يوسف وقد كان أبو حنيفة يقول: من أحيا أرضا مواتها فهي له. إجازة الإمام "من أحيا أرضا مواتها بغير إذن الإمام فليست له وللإمام أن يخرجها من يده ويصنع فيها ما يرى من الإجارة والإقطاع وغير ذلك. وقد قيل لأنى يوسف ما ينبغي للإمام أنى حنيفة أن يكون قد قال هذا إلا من معنى "لأن" حديث رسول الله ﷺ يقول: "من أحيا أرضا مواتها فهي له" فبين لنا ذلك الشئ فإننا نرجوا أن تكون قد سمعت منه في هذا شيئا يفتح به، فأجاب أبو يوسف بقوله: حجته في ذلك: "إن إذن الإمام يسد أبواب الخصم والتنازع بين الناس فلو اراد احد، إحياء الأرض في موضع وجاء الآخر وبدأ بإحياء نفس الأرض، وأراد كل واحد منها منع الآخر فايهما يكون أحق به: فلإمام أبو حنيفة لم يرد الأثر بائما رد الأثر أن يقال: وإن إحياءها بإذن الإمام فليست له، لكنه قال: إنما هي له ولتكن باذن الإمام ففيه اتباع الأثر لا رد<sup>(٣٢)</sup>.

رأى أبي يوسف :إذا لم يكن في إحياء الأرض ضرر على أحد ولا توجد خصومة فيه فهـي له لأن إذن رسول الله ﷺ سار وحار إلى يوم القيمة، فإذا أوقع من إحياءها الضـرر على أحد فهو على مبني على الحديث الذي يقول: "ليس لعرق ظالم حق" <sup>(٣٣)</sup>.

### العيـازـة سبـبـ المـلـكـيـة عندـ أـبـيـ يـوسـفـ

ويـسـتـدـلـ بما روـيـ عنـ رسـولـ اللهـ ﷺ "عادـيـ الأـرـضـ اللهـ ولـرسـولـ ثمـ لكـمـ منـ بـعـدـ فـمـنـ أحـيـاـ أـرـضاـ مـيـتـةـ فـهـيـ لـهـ وـلـيـسـ لـمـحـجـزـ حـقـ بـعـدـ ثـلـاثـ سـنـينـ" <sup>(٣٤)</sup> وـمـاـ روـيـ عنـ عمرـ بنـ الخطـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ "أـنـهـ قـالـ عـلـىـ المـنـبـرـ مـنـ أحـيـاءـ أـرـضاـ مـيـتـةـ فـهـيـ لـهـ وـلـيـسـ لـمـحـجـزـ حـقـ بـعـدـ ثـلـاثـ سـنـينـ" . وـيـشـرـحـ أـبـوـ يـوسـفـ هـذـهـ الـآـثـارـ بـقـوـلـهـ: مـعـنـيـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ عـنـدـنـاـ،ـ هـوـ أـنـ الـمـقـصـودـ بـالـأـرـضـ هـيـ الـأـرـضـ التـيـ لـاـ حـقـ لـأـحـدـ فـيـهـ وـلـاـ مـلـكـ وـأـنـ مـنـ أـحـيـاـهـ وـهـيـ كـنـدـلـكـ فـهـيـ لـهـ يـزـرـعـهـاـ وـيـزـرـعـهـاـ وـيـقـرـجـرـهـاـ وـيـكـوـنـ فـيـهـ الـأـنـمـارـ وـيـعـمـرـهـاـ بـمـاـ فـيـهـ مـصـلـحـتـهـاـ إـنـ كـانـتـ فـيـ أـرـضـ الـعـشـرـ أـدـىـ عـنـهـ الـعـشـرـ وـإـنـ كـانـتـ فـيـ أـرـضـ الـخـرـاجـ أـدـىـ عـنـهـ الـخـرـاجـ وـإـنـ اـحـتـفـرـ لـهـ بـغـرـاـ أوـ اـسـتـبـنـطـ لـهـ قـنـاتـ كـانـتـ أـرـضـ عـشـرـ،ـ فـالـحـيـازـةـ تـعـدـ سـنـدـاـ مـلـكـيـتـهـ وـلـاـ يـجـوزـ لـلـامـامـ أـنـ يـأـحـذـهـ مـنـ غـيرـ حـقـ" <sup>(٣٥)</sup>.

### فقـهـ المـالـكـيـ

فـعـنـدـ المـالـكـيـةـ،ـ الـأـرـضـ الـمـوـاتـ هـيـ أـرـضـ سـلـمـتـ وـخـلـتـ عـنـ الـاـخـتـصـاصـ بـعـمـارـةـ وـلـوـ انـدرـسـتـ تـلـكـ الـعـمـارـةـ فـاـنـ الـاـخـتـصـاصـ مـلـنـ عـمـرـهـاـ هـيـ وـحـيـهـاـ وـهـوـ باـقـ إـلاـ إـذـاـ أـحـيـاـهـ آخـرـ بـعـدـ انـدرـاسـهـاـ مـعـ طـوـلـ زـمـانـهـ فـإـنـاـ تـكـوـنـ مـلـنـ أـحـيـاـهـ ثـانـيـةـ" <sup>(٣٦)</sup> وـالـعـمـارـ تـارـةـ تـكـوـنـ نـاشـعـةـ مـنـ مـلـكـ كـانـتـ أـوـ هـبـةـ أـوـ شـرـاءـ فـالـاـخـتـصـاصـ يـكـوـنـ باـقـاـ حـتـىـ وـلـوـ انـدرـسـتـ الـعـمـارـةـ هـذـاـ بـاـتـفـاقـ فـقـهـ الـمـذـهـبـ .ـ وـتـارـةـ تـكـوـنـ الـعـمـارـةـ لـلـإـحـيـاءـ فـهـلـ الـاـخـتـصـاصـ باـقـيـ أـوـلـاـ فـقـيـهـ قـولـانـ:

١ـ إنـ انـدرـاسـ الـعـمـارـةـ لـاـ يـخـرـجـ الـأـرـضـ عـنـ مـلـكـ مـحـيـهـاـ وـلـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ اـنـ يـحـيـهـاـ وـهـيـ لـلـمـحـيـيـ الـأـوـلـ حـتـىـ وـلـوـ عـمـرـهـاـ غـيرـهـ وـلـوـ طـالـ الـذـمـنـ.

٢ـ إنـ الـعـمـارـةـ اـذـ انـدرـسـتـ يـخـرـجـ الـأـرـضـ عـنـ مـلـكـ مـحـيـهـاـ الـأـوـلـ وـلـاـ مـانـعـ مـنـ أـنـ يـقـومـ أـحـدـ بـإـحـيـاءـهـ مـرـةـ ثـانـيـةـ" <sup>(٣٧)</sup>.

## **إذن الإمام في إحياء الأرض عند المالكية**

هل يحتاج إحياء الأرض الميتة إلى إذن الإمام؟ فرق فقهاء المالكية الأرض السود التي أريد إحياؤها فإن كانت قريبة من العمran وحرمه فيحتاج فيه إلى إذن الإمام " وإن كانت بعيدة عن العمran وحرمة فلا يفتقر إحياؤها لإذن الإمام ".<sup>(٣٨)</sup>

## **طرق الإحياء عند المالكية**

أن الأحياء هو من أسباب الاختصاص يكون بإحدى الطرق التالية:

- ١- تفجير الماء في الأرض كحفر بئر أو فتق عيناً فيملكتها والأرض التي يزرعها.
- ٢- إزالة الماء عن الأرض التي يغمرها فمن قام بإزالة الماء عن الأرض المغمورة فصارت الأرض اختصاصه ويعتبر عمله هذا طرفاً من طرق الإحياء للأرض.
- ٣- البناء على الأرض والغرس فيها يعد عملاً من أعمال الإحياء للأرض.
- ٤- حرث الأرض وتحريث تراها.
- ٥- إزالة الأشجار التي تعطل زراعة الأرض بأي طريق.
- ٦- تكسير الأحجار في الأرض وتسويتها وتعديلها " فهذه الأمور تجعل الأرض اختصاص من قام بها ".<sup>(٣٩)</sup>

## **الفقه الشافعي**

يرى الشافعية أن إحياء الأرض الموجودة بدار الإسلام هو طريق من طرق تملكها، والموات الأرض فهي لا ماء لها ولا ينتفع بها أحد... وحد الموات عند الشافعى مالم يكن عامراً ولا حريماً لعامر، قرب من العامر او بعد...

والأصل فيه قبل الإجماع إخبار كخير " من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها ".<sup>(٤٠)</sup> فال الحديث يقول على أن تعمير الأرض التي لا يملكتها أحد طريق مشروع لتملكها وهذا يجعل من عمرها أحق بها من غيره .<sup>(٤١)</sup>

## إذن الإمام عند الشافعية

فهـم لا يشـطـرون إذن الإمام في إحياء الأرض وـتمـكـها اكتـفاء باذن رسول الله ﷺ، ولـأنـه مـباح كالـاحـتـطـاب والـاصـطـيـاد لكن يستـحبـون إذن الإمام قـطـعاً لـالـمـنـازـعـات وـخـرـوجـاً عـنـ الـخـلـاف.. والـشـرـطـ الـذـىـ يـقـولـونـ بـهـ هـوـ أـنـ يـكـونـ الـأـرـضـ دـاـخـلـهـ فـىـ دـارـ إـسـلـامـ لـاـ خـارـجـاـهـاـ (٤٢ـ).

## حريم المعمور

وـهـوـ مـاـ تـمـسـ الحاجـةـ إـلـيـهـ لـتـمـامـ الـنـفـعـ بـالـمـعـمـورـ وـأـنـ فـصـلـ الـاـنـتـفـاعـ بـدـوـنـهـ "ـوـحـرـيمـ الـقـرـبةـ النـادـىـ"ـ وـمـرـ تـكـفـىـ الـخـيلـ وـمـنـاخـ الـأـبـلـ وـمـطـرـ الـرـمـادـ وـنـخـوـهـاـ وـحـرـيمـ الـبـئـرـ فـىـ الـمـوـاتـ مـوقـفـ النـازـجـ وـالـخـوـضـ وـالـدـوـلـابـ وـمـجـمـعـ الـمـاءـ وـمـتـرـدـ الـدـارـهـ مـطـرـ مـادـ وـكـنـايـهـ، وـثـلـجـ إـذـاـ كـانـ الـبـلـادـ تـتـلـجـ فـيـهـ ، وـمـرـ فـىـ صـوـبـ الـبـابـ (٤٣ـ).

## كيف يكون الإحياء

قال الشافعية: يختلف الإحياء بحسب الغرض ويرجع في ذلك إلى العرف فان الشرع أطلقه ولا حد له في اللغة فيرجع فيه والضابط في ذلك هو النهاية للمقصود فإن أراد بإحياء الموات مسكنًا يشترط فيه تحويله تحويله بآجر أولين أو قصب حسب عادة النباء والمكان.

وإن كان المراد إحياء الأرض لزراعتها فيكون الإحياء بجمع التراب ونحوه، كالحجر والشوك حولها لينفصل المحيي عن غيره كجدار الدار ولا حاجة للتحويط لأن العرف. ويشترط فيه أيضًا تسوية الأرض بملء المنخفض وكسر المستعلى وحرثها إن لم تزرع إلا به وتلبيس تراهاما ولو بما يساق إليها لتهيا للزراعة. وترتيب ماء لها يشق ساقية من نهر أو بحفر بئر أو قناء أو نخوذلك ولا يشترط السقى بالفعل، وهذا إذا لم يكفيها المطر المعتمد فان كفاتها فلا حاجة لترتيب ماءها.

ما يستثنى من ترتيب الماء للأرض صورتان:

- ١- أراضي الجبال التي لا يمكن سوق الماء إليها ولا يكفيها المطر المعتمد فإنها تملك بالحراثة وجمع التراب في أحد وجهين.
- ٢- أراضي البطائع وهي بناحية العراق غالب عليها الماء فالشرط في إحيائها حبس الماء لها عكس غيرها (٤٤ـ).

ولا يشترط الشافعية الزراعة بالفعل لإحياء الأرض لأن ذلك استيفاء منفعة الأرض وهو أمر خارج من الإحياء<sup>(٤٥)</sup> (وضع اليد على الأرض يأخذ حكم التحجر). يرى الشافعية أن من وضع اليد على أرض ليست مملوكة لأحد فهو أحق بها من غيره لحديث أبي داود: "ومن سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له"<sup>(٤٦)</sup>. كما أن الإحياء بغير الملك فليفيد الشروع فيه الامتناع عن الاعتداء على من شرع في الإحياء فمقدمة الشيء "تعطى حكمه" والحقيقة في هذه الحالة أحقيّة احتصاص لا ملك لأن سببه الإحياء ولم يوجد... ويشترط لأحقيّة الشخص لهذا العقار المخترع عليه الشرطان:

**الشرط الأول:** أن لا يزيد على قدر كفايته فإن حالف كان لغيره أن يحيي ما زاد على كفايته وقيل لا نحرره "أصلا".

**الشرط الثاني:** القدرة على تكثيّة الإكمال، فلو تحجر ما يعجز عن إحيائه كان لغيره إحياء الزائد<sup>(٤٧)</sup> والشرع في الإحياء لا يفيد حرية التصرف بالبيع وهذا قول الراجح في المذهب الشافعي والشرع يفيد أولوية وضع اليد الشارع. أما الملكية فلا يتحقق إلا بالشروطين السابقين.  
(وتعطيل الإحياء للأرض يؤدي إلى إزالة ملكه عنها)

قال الشافعية: إن من طالت مدة تحجر للأرض ولم يقم بعمل في إصلاح الأرض وإحيائها مدة طويلة ويعود هذا إلى العرف فلو ظهر أن وضع اليد غير راغب في الإحياء فللسلطان أو نائبه حق أن يتبع منه إلا إذا استمهل المدة فله ذلك...<sup>(٤٨)</sup>.

### فقه الحنبلي

قال الحنابلة: "إن الأرض الموات قسمان:  
**القسم الأول:** ما لم يجر عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة فهذا يملك بالإحياء بغير خلاف بين القائلين بالإحياء.  
**والقسم الثاني:** ما جرى عليه ملك وهو ثلاثة أنواع.

## النوع الأول

ماله مالك معين وهو قسمان: أحدهما: ما ملك بشراء أو عطية فهذا لا يملك بالإحياء بغير خلاف وقد نقل إجماع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياءه لأحد بغير أربابه، وثانيهما: مَا مَلِكَ بِالْإِحْيَا ثُمَّ تَرَكَ حَتَّى دَثَرَ وَعَادَ مَوَاتًا فَهُوَ كَالْقُسْمِ الْأَوَّلِ فَمِنْ أَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ.

## النوع الثاني

ما يوجد فيه آثار ملك قدم جاهل كآثار الروم ومساكن ثمود ونحوها.. فهذا يملك بالإحياء لأن ذلك الملك لاحرمة له. وقد روى عن رسول الله ﷺ قال: "عادى الأرض لله ولرسوله ثم هو لكم" يقول أبو عبيد في "الأموال": "عادى الأرض هي التي كان بها ساكن في اباد الدهر فانفرضوا فلم يبق منهم أئيس وإنما نسبها إلى عاد لأنهم كانوا مع تقدمهم ذوي قوة وبطش وآثار كثيرة فنسب كل أثر قدم إليهم...<sup>(٤٩)</sup>.

ويحتمل أن كل ما فيه أثر الملك ولم يعلم زواله قبل الإسلام أنه لا يملك وذلك أن من المحتمل أن المسلمين أخذوه عامراً فاستحقوا فصاري موقوفاً بوقف عمر فلم يملك لو علم مالكه<sup>(٥٠)</sup>.

## النوع الثالث

ما جرى عليه الملك الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين ففيه رواياتان:

١- إنما لا يملك بالإحياء لقوله ﷺ: "من أحيا أرضاً في غير حق مسلم فهي له"<sup>(٥١)</sup>. فالحديث قيد الأرض غير حق مسلم مع كونها ميinta، وأن هذه الأرض لها مالك فلم يجز إحياءه، كما لو كان معيناً فإن مالكها إن كان له ورثة فهي لهم وإن لم يكن له ورثة ورثها المسلمون.

٢- إنما تملك بالإحياء لعموم الأخبار ولأنها أرض موات لا حق فيها لقوم بأعيانه أشبهت مالم يجر عليه ملك مالك، ولأنها إن كانت في دار الإسلام فهي كلفطة دار الإسلام وان كانت في دار الكفر فهي كالركاز<sup>(٥٢)</sup>.

## الملكيّة الممّنوعة عند العناية

قال العنابية: "ما كان الناس في حاجة عامة إليه لا يجوز أن يتملكه أحد من الأرض الموات القرية، من العامر التي تتعلق بها مصالحة، من طرقه ومسيل ماءه ومطرح قمامه وملقي ترابه ولأنه كل

ذلك لا يجوز إحياء<sup>٥٥</sup>، بغير خلاف في المذهب وكذلك ما تعلق لمصالح القرية كفناءها ومرعى ماشيتها ومحظتها وطرفها ومسيل ماءها لا يملك بالإحياء ولا نعلم فيه خلاف بين أهل العلم وحد القرب والبعد يرجع إلى العرف<sup>(٥٦)</sup>.

والشروع في الاحياء لا يفيد الملكية لكنه يجعله أحق بما من غيره وذلك أن الملك يترب على الإحياء. أما الشروع فيه فلا يعد إحياء لكن يصير أحق الناس به<sup>(٥٧)</sup>.

### الفقه الحنفي

يرى فقهاء الأحناف أنه لا يجوز إحياء ما قرب من العامر يترك مرعى لهم ومطرحا لحصائدهم لتعلق حقهم به، وكذلك لا يجوز للإمام أن يقطع لأحد ما لا غنى للمسلمين عنه مثل المعادن الظاهرة من معادن الملح والنقط وغيره<sup>(٥٨)</sup>. وإذا لم تكن كذلك فيجوز للإمام أن يقطعها للناس ليقوموا بعمارتها فيزيد الإنتاج والرخاء وفي ذلك يقول الإمام أبو يوسف: "والأرض عندي بمنزلة المال فالإمام أن يجيز من بيت المال من كان له غناه في الإسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذى يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم وكذلك الأرضين يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف التي سميت ولا أرى أن يترك أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام، فإن ذلك أعم للبلاد وأكثر للخارج<sup>(٥٩)</sup>.

فالإمام أبو يوسف يطلب من أمير المؤمنين أن يقوم بإقطاع الأرض من يقدر على أعمارها لأن فيها خير للمجتمع الإسلامي كما أن الذي قام بإحياء الأرض بإذن من الإمام لا يجوز لأحد أحذها منه ويصير ملكا له وتكون لورثته من بعده وفي ذلك يقول أبو يوسف: "وكل من أقطعه الولاية المهديون أرضا من أرض السواد" فلا يحل لمن أتى بعدهم من الخلفاء أن يرد ذلك ولا يخرجه من يدي من هو في يده وارثا أو مشتريا فاما إن أحذ الوالى من يد واحد أرضا وأقطعها آخر فهذا بمنزلة العاصب

<sup>(٥٧)</sup>

### الفقه المالكي

يرى المالكية أن إقطاع الإمام أى فرد قطعة من الأرض الموات أو من أرض تركها أهلها لكونها

فضلت من حاجتهم ولابناء فيها ولا غرس فإن هذا الإقطاع يفيد إخصاص المقطع له بما أخذه وتملكه وإحياء<sup>٥</sup>.

وهو تملك مجرد له بيعه وهبته ووقفه ويورث عنه إن حازه لأنه يفتقر إلى الحيازة بخلاف الإحياء فإنه لا يفتقر إلى الحيازه ويشترط المالكية في الإقطاع أن تكون الأرض المعطاً إقطاعاً أرضاً مواتاً فلا يجوز للإمام إقطاع معمور من الأرض التي فتحت عنوة الصالحة لزراعة الحبوب إقطاع ملك بل له، أن يقطعها إقطاع منفعة واستغلال فقط...

وذلك أن المعمور يصير وقاً للمسلمين مجرد استيلاء الجيش الإسلامي عليه بخلاف الأرض الموات التي فتحت عنوة لأنها لا تصير وقاً بالاستيلاء فقط ولذا حاز إقطاعها<sup>(٥٨)</sup>.

أما الأرض التي فتحت بالصلاح فلا يجوز إقطاعها مطلقاً عند جميع الفقهاء لأنها ملك لأهلها ويستوى فيها الموات وغير الموات المدة التي يستفيد المقطع له من الأرض التي أعطيت له لو كان الإقطاع لشخص بعينه إن حل موته وتحتاج إلى إقطاع من جديد من بعده. وإذا كان لشخص وذرته، من بعده، فهي تورث بعد موته، ولا يحتاج إلى إقطاع من جديد<sup>(٥٩)</sup>.

### الفقه الشافعي

يرى الشافعية يجوز للإمام أن يقطع قطعة من أرض موات لمن يحييها ولا يقطع الإمام شخصاً أرضاً مواتاً للاستفادة بها دون أن يملك رقبتها حاز وله حق الولاية في إحياءها دون غيره وقد قسم إقطاع العامر إلى قسمين: ١ - إقطاع تمليلك ٢ - إقطاع استغلال.

أما الأول فصورته أن يقطع الإمام ملكاً أحيا بالأجر، والوكلاء أو اشتراه أو وكيله في الذمة فيملكون ملكاً تمليلك بالقبول أو القبض. إن أبد المقطوع بكسرة إقطاع استغلال "فك كل الأرضي التي لا يجوز إقطاعها ملكاً مثل أرض الفئ والأرض التي اصطفاها الأئمة ليست المال وأرض الخراج وغيرها يجوز إقطاعها إقطاع استغلال وانتفاع ويفيد هذا النوع تملك الغلة بقبضها ويختص بها من قبله<sup>(٦٠)</sup>.

### الفقه الحنبلي

يرى الحنابلة أن للإمام الحق في إقطاع الموات لمن يحييها ويكون هذا بمنزلة المحتجز الشارع في الإحياء لما روى أن رسول الله ﷺ "أقطع بلال بن الحارث المازني العقيق أجمع فلما كان عمر رضي الله

عنه قال لبلال إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتجز عن الناس إنما أقطعك لتعمر فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقى <sup>(٦١)</sup>.

فالمقطع له لا يملکها بل يصير له حق الأولوية في الإحياء ولا يجوز للإمام إقطاع المعادن الظاهرة لأن النبي ﷺ "لما استقطع أبيض بن حمال الملح الذي بآرب فقيل له يا رسول الله إنما أقطعته الماء العد فارجع.

ولأن في ذلك تضييقا على الناس "كما لا يجوز له أن يقطع لأحد مالا يقدر على إحيائه لأن إقطاعه أكثر من ذلك تضييقا على الناس في حق مشترك بينهم بما لا فائدة فيه، فإن فعل ثم تبين عجزه، عن إحياءها استرجعه منه" <sup>(٦٢)</sup>.

## الهوامش

- ١- سورة البقرة، ٢: ٣٦.
- ٢- سورة هود، ١١: ٦١.
- ٣- الجامع لأحكام القرآن، ٩، ٥٠.
- ٤- أحكام القرآن للجصاص، ٣، ١٦٥.
- ٥- سورة البقرة، ٢: ٢٩.
- ٦- الجامع لأحكام القرآن، ١، ٢٥٠.
- ٧- سورة الحاثة، ٤٥: ١٢.
- ٨- سورة البقرة، ٢: ٢٦١.
- ٩- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣، ٣٠٥.
- ١٠- سورة الأنعام، ٦: ١٦١.
- ١١- تفسير الكبير، ١٣، ٢١٢، طبع الأولى المطبعة البهية المصرية، ١٣٥٧، ٥.
- ١٢- سورة الأنعام، ٦: ٩٩.
- ١٣- تفسير الكبير، ١٣، ١١٥.
- ١٤- سورة الرعد، ٤: ١٣.
- ١٥- سورة النحل، ٦: ١١.
- ١٦- سورة الزمر، ٣٩: ٢١.
- ١٧- الأموال لأبي عبيد، ٣، ٢٥٣.
- ١٨- أيضاً، ٣، ٢٥٣، سنن أبي داود، ٣، ١٧١.
- ١٩- الأموال لأبي عبيد، ٣، ٢٥٣، سنن أبي داود، ٣، ١٧١.
- ٢٠- الترغيب والترهيب، ٣، ٣١٣.
- ٢١- متفق عليه.
- ٢٢- الملكية في الشريعة الإسلامية، ٥، ٣٧٥، عبدالسلام العبادي، والسياسة الاقتصادية والنظم المالي في الفقه الإسلامي، ٢٤٢.
- ٢٣- سورة البقرة، ٢: ٢٦٧.
- ٢٤- سورة الأنعام، ٦: ١٤١.
- ٢٥- سورة النور، ٢٤: ٢٧، ٢٧: ٢٨.
- ٢٦- الملكية في الشريعة الإسلامية، ٥، ٣٧٥.
- ٢٧- سنن أبي داود، ٣، ١٧٥، باب إحياء الموات.
- ٢٨- أيضاً.

- .٢٩- مسند أحمد، ١٥، ١٣١، ١٣٠ .
- ٣٠- أيضا.
- ٣١- فيض القدير، ٥، ٤٧١--- ورواه البزار والطبراني في الكبير.
- ٣٢- الخراج لأبي يوسف، ٦٩، ٧٠ .
- ٣٣- أيضا.
- ٣٤- أيضا.
- ٣٥- حاشية الدسوقي، ٤، ٦٦ .
- ٣٦- أيضا.
- ٣٧- أيضا.
- ٣٨- أيضا.
- ٣٩- أيضا.
- ٤٠- صحيح بخاري، ٤٨، ٢، باب من أحياء أرضًا مواتا.
- ٤١- مغني المحتاج، ٢، ٣١١ .
- ٤٢- أيضا.
- ٤٣- أيضا.
- ٤٤- أيضا.
- ٤٥- أيضا.
- ٤٦- سنن أبي داود، ٣، ١٧٤، باب اقطاع الأرضين.
- ٤٧- مغني المحتاج، ٢، ٢٦٦ .
- ٤٨- أيضا.
- ٤٩- أيضا.
- ٥٠- المغني لابن قدامه، ٥، ٥٦٥ .
- ٥١- رواه أبو داود بمعناه، ١٧١، ٣، باب إقطاع الأرضين وشواهد، ١٣٨، ١٥، باب اقطاع المعادن أيضًا بمعناه.
- ٥٢- المغني لابن قدامه، ٥، ٥٦٥ .
- ٥٣- أيضا، ٥، ٥٦٦ .
- ٥٤- أيضا.
- ٥٥- رد المحتار، ٤٣٣، ٦، وما بعدها.
- ٥٦- الخراج لأبي يوسف، ٦٦ .
- ٥٧- الخراج لأبي يوسف، ٦٦ .
- ٥٨- حاشية الدسوقي، ٤، ٦٨، والسياسة الاقتصادية والنظم المالية، ٢٥٨ .
- ٥٩- حاشية الدسوقي، ٤، ٦٨، ٧٠ .

- .٦٠- مغني المحتاج، ٣٦٧، ٣٦٨، ٢.
- .٦١- كتاب الأموال، ص: ٣٦٨.
- .٦٢- المغني لابن قدامة، ٥٧٧، ٥٥، وما بعدها.

## المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي المخاض، ت ٣٧٠ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٠ء.
- ٣- الجامع لأحكام القرآن لإمام القرطبي، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨٧م.
- ٤- مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي، الطبعة العربية، ١٩٣٨م.
- ٥- الأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠١هـ.
- ٦- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث، ١٩٨٨م.
- ٧- صحيح البخاري، للإمام أبو عبد الله محمد بن إيماعيل البخاري، مكتبة عاطف، قاهرة.
- ٨- صحيح مسلم شرح النووي، دار الريان للتراث، ط ١٩٨٧م.
- ٩- الملكية في الشريعة الإسلامية، ٥، ٣٧٥، عبدالسلام العبادي، مصطفى البابي الحلبي.
- ١٠- السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، مصطفى البابي الحلبي.
- ١١- مستند أحمد، إمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٩ء.
- ١٢- الخراج لأبي يوسف، المطبعة السلفية، ط ٦، ١٣٩٧هـ.
- ١٣- حاشية الدسوقي، للشيخ على الصعيدي البابي الحلبي، ١٩٣٨هـ.
- ١٤- مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، للخطيب الشيخ محمد الشرييني، مصطفى البابي الحلبي.
- ١٥- المغني، لابن قدامة المقدسي، طبع دار الحديث.
- ١٦- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين محمد آلين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ١٧- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية، لإمام ابن تيمية، دار الحلال، ١٩٨١م.
- ١٨- كتاب الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله المروي البغدادي (المتوفى: ٤٢٢٤)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر. - بيروت